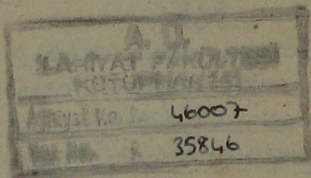
Istılahatü'l Hadis



نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة
وبشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض
الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في ذلك المسالك
فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما
او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض
والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى
الاول آحاد وفيها المقبول وفيها المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة
اما ان تكون في اصل السند اولا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل
اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثمة
قدم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فهو الحسن لذاته
وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين
وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ
ومقابله الشاذ وان وقعت مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد
النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق
لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان

امكن

امكن الجمع فهو مختلف الحديث او ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح
ثم التوقف ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادئ — دل / اي الابتداء
السند من مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني
المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فهو المنقطع
ثم السقط قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثمة احتيج
الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل
الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش
غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه
فالاول الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهذا الحديث المعلل ثم المخالفة
ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فهذا مدرج المتن او
بتقديم او تأخير فهذا المقلوب او بزيادة (راو) فهذا المزيد في متصل الاسانيد او بابداله و
لا مرجح فهذا المضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حرف مع بقاء الخط في
السياق فالمصحف فالمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما
يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها
ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون
مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان (اسم كتاب) او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات
ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي الراوي وانفرد واحد
عنه فهو مجهول العين كالمبهم او اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال
وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني
يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على المختار وبه

جرح الجرجاني شيخ والنسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوي فهو الشاذ على رأي
او كان طاريا فهو المختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس
صار حديثهم حسنا لا لذاته باعتبار المجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم اما تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن
دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فان قل فاما ان ينتهي او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو
المطلق والثاني العلو النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء
عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوي ومن روى
عنه في امر مثل السن او في اللقي فهو الاقران فان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج وان روى
عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من ابيه
عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان
روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فاختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه
شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله
الجنة بفضله ولطفه وكرمه • الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا • حيا قيوما سميعا بصيرا
• واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا • وصلى الله على سيدنا محمد
الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا • وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم
جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية
وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت
وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين
ابو عمرو بن عثمان بن صلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا
بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فا

جمع

جمع في كتابه ما تفرق في غيرها فلهذا عكف الناس عليه فساروا بسيره فلا يحصى كم
ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني
بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليها
من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج
في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق و
دمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول
طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل
فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق و
فعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر
عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا
عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة و
قيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين و
قيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه

ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع و
قد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم تجتمع شروط المتواتر او بهما
اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد
باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء
لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان
نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والنظري اذ
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة
وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت
شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد

يبحث

يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله لا من جهة العدالة ولا من جهة الضبط
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المقدم
يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان
يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة
الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير
بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق على ما حررنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه
اقل من اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه
من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه

الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه
قال فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها
وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما
ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في
اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل واحد
منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط

المتواتر

المتواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون
الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد
لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة
توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في الاخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز
وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي
العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع
التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان
لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ

ابو اسحاق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له
طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل ويشاركه فيه غيره عن الشافعي و
يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير
من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره بحيث لا يحصل
له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني اي النوع الثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي
في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه
الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي
اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد
به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند

البزار

البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على
الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد
به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما
متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء
كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع
استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس
كذلك لما حررناه وقل من نبه على هذه النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي
منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده

الصحيح لذاته والحسن لذاته صراحة
ولغيرهما اشارة على القارئ

من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم
تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي **تنبيه** قوله
وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله
هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت
له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي رتبة
الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة
لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية فاذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة و
الضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح ممن دونه فمن المرتبة العليا
في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن
سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان
المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به
حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح
الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق
الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان

على تخريجه

على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لا
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسا بوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك
الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم عن صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا
به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان
لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة
في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع